

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : فَدَاهُنٌ - من النَّحْرِ والبَيْعِ المَحْضِ والدَّأُطُ . وقال الباهليُّ :
 الغَرَضُ : أَنْ يَكُونَ فِي جُلُودِهَا نُقُصَانٌ . غَرَضَ " السِّقَاءَ " يَغْرِضُهُ
 غَرَضًا : " مَخَصَهُ فَإِذَا تَمَّ رَ " أَيُّ صَارَ تَمِيرَةً قَبِيلَ أَنْ يَجْتَمِعَ
 زُبْدُهُ " صَبَّهُ فَسَقَاهُ القَوْمَ " نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ عن ابْنِ السِّكِّيتِ .
 قال يُقَالُ أَيضًا : غَرَضَ " السِّخْلَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا إِذَا " فَطَمَهُ قَبِيلَ
 إِزَاهُ " أَيُّ قَبِيلَ إِدْرَاكِهِ . غَرَضَ " الشَّيْءَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا :
 اجْتَنَاهُ " غَرِيضًا أَيُّ طَرِيًّا أَوْ أَخَذَهُ كَذَلِكَ " أَيُّ طَرِيًّا . وفي
 النُّسخِ : أَوْ جَذَّهُ وَهُوَ غَلَطٌ " كغَرَّضَهُ فِيهِمَا " تَغْرِيضًا . " والغَرَضُ
 للِرَّحْلِ كالحِزَامِ للسَّرَجِ " والبِطَانِ للِقَتَبِ " ج : غُرُوضٌ " كفَلَّسِ وفُلُوسِ
 " وأَغْرَضُ " أَيُّضًا كما في الصَّحاحِ . وفي الحَدِيثِ " لا تُشَدُّ الغُرُوضُ إِلَّا
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ
 المَقْدِسِ " " كَالغُرُوضَةِ بالضَّمِّ " وهو التَّمْصِيرُ " ج " غُرُوضٌ " ككُتُبٍ وكُتُبٍ
 " كما في الصَّحاحِ . وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لابْنَ مُقْبِلٍ فِي الغُرُوضِ :
 إِذَا ضَمَّرتَ وَأَمْسَى الحُقُبُ مِنْهَا ... مُخَالَفَةً لِأَحْقِيقِهَا الغُرُوضُ
 الغَرَضُ : " شُعْبِيَّةٌ فِي الوَادِي غَيْرُ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْبِيرُ مِنَ الهَجِيحِ " قاله
 ابْنُ الأَعْرَابِيِّ . وهما قَوْلٌ وَاحِدٌ كما هو نَصُّ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ فِي
 النِّوَادِرِ فَإِنَّهُ قال : الغَرَضُ : شُعْبِيَّةٌ فِي الوَادِي أَكْبِيرُ مِنَ الهَجِيحِ وَلَا
 تَكُونُ شُعْبِيَّةً كَامِلَةً " ج غُرُوضَانٌ بالضَّمِّ والكسْرِ " . يُقَالُ :
 أَصَابَنَا مَطَرٌ أَسَالَ زَهَادَ الغُرُوضَانَ . وَزَهَادُهَا : صِغَارُهَا . الغَرَضُ
 : " مَوْضِعُ مَاءٍ " . كَذَا بَخَطٍ أَبِي سَهْلٍ فِي نُسُخَةِ الصَّحاحِ وَهُوَ الصَّوَابُ -
 ووُجِدَ فِي المَتْنِ بَخَطٍ بَعْضُهُمْ : مَوْضِعُ مَا - " تَرَكَتَهُ فَلَمْ تَجْعَلْ فِيهِ
 شَيْئًا " . كَذَا فِي الصَّحاحِ وقال بَعْضُهُمْ : هُوَ كَالأَمْتِ فِي السِّقَاءِ . وَبِهِ
 فُسِّرَ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
 " والدَّأُطُ حَتَّى مَالِهُنَّ غَرَضُ قال أَبُو الهَيْثَمِ : الغَرَضُ : " التَّثَنِّيُّ
 " . والغَرَضُ أَيُّضًا : " أَنْ يَكُونَ " سَمِينًا فِيهِ زَلٌّ فَيَدْقَى فِي جَسَدِهِ
 غُرُوضٌ " . نقله الصَّاعِقَانِيُّ . عن ابْنِ عَبَّادٍ : الغَرَضُ : " الكَفُّ " . يُقَالُ :
 غَرَضْتُ مِنْهُ أَيُّ كَفَفْتُ . قال أَيُّضًا : الغَرَضُ : " إِعْجَالُ الشَّيْءِ عَنُّ

وَقَتَهُ " . وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْجَلَتْهُ عَنْ وَقْتِهِ فَقَدَ غَرَضَتَهُ كَمَا فِي الْعِيَابِ
 وَالتَّكْمِيلَةِ . " وَالْمَغْرَضُ كَمَا نَزَلَ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْمَحْزَمِ لِلْفَرَسِ " . وَنَصُّ^١
 الْعِيَابِ : مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَصُّ الصَّحَّاحِ كَالْمَحْزَمِ مِنْ
 الدَّابَّةِ . قَالَ : وَهِيَ جَوَانِبُ الْبَطْنِ أَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ
 الْغُرُضِ مِنْ بَطُونِهَا وَأَنْشَدَ لِلرَّاجِزِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدِّ الْفَقْعَعَسِيِّ :
 " يَشْرَبْنَ حَتَّى تُنْقِصَ الْمَغَارِضُ .
 " لَا عَائِفٌ مِنْهَا وَلَا مُعَارِضٌ وَأَنْشَدَ الصَّاعَانِيَّ لابْنَ مُقْبِلٍ :
 " ثُمَّ اضْطَغَنْتُ سِلَاحِي عِنْدَ مَغْرَضِهَا وَمِرْفَقِي كَرِئَاسِ السَّيْفِ إِذْ
 شَسَفَا فِي اللَّسَانِ : وَأَنْشَدَ آخِرُ لِشَاعِرٍ :
 عَشَّيْتُ جَابَانَ حَتَّى اشْتَدَّ مَغْرَضُهُ ... وَكَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنْزَهُ
 طَافَا أَيَّ أَنْسَدَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ شِدَّةِ الْامْتِلَاءِ . وَقِيلَ : الْمَغْرَضُ :
 رَأْسُ الْكَتِفِ الَّذِي فِيهِ الْمُشَاشُ تَحْتَ الْغُرُضِ وَوَفٍ . وَقِيلَ : هُوَ بَاطِنُ مَا
 بَيْنَ الْعَضُدِ مُنْقَطَعِ الشَّرَّاسِيفِ . يُقَالُ : " طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى
 غُرُوضِهِ أَيَّ غُرُورِهِ " قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَنَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : " فِي الْأَنْفِ غُرُضَانِ بِالضَّمِّ " مُثْنَتِي غُرُضٍ . " وَهُوَ " ^٢
 كَذَا فِي النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي الْعِيَابِ وَنَصُّ اللَّسَانِ : وَهُمَا " مَا أَنْجَدَرَ مِنْ
 قَصَبَةِ الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا " كَمَا فِي الْعِيَابِ وَفِيهِمَا عِرْقُ الْبُهِرِ
 كَمَا فِي اللَّسَانِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ :